

## الشرح الكبير

فإن ملك منها عبداً أو مالا فمولى إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطاء .

( أو ) حلف ( لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين ) فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطاءً ثم يترك الوطاء أربعة أشهر ثم يطاءً فلم يبق من السنة إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء .

( أو ) حلف لا وطئ في هذه السنة إلا ( مرة ) فلا يلزمه إيلاء ( حتى يطاءً وتبقى المدة ) للإيلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الإيلاء ( ولا ) إيلاء ( إن حلف على أربعة أشهر ) فقط ( أو ) قال ( إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة ) الأشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا إيلاء لقصورها عن الأجل ولا يلزمه صوم إذا لم يطاءً ( نعم إن وطئ ) أثناء المدة ( صام بقيتها ) ولو يوماً فقط ( والأجل ) الذي يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه ( من يوم اليمين ) على ترك الوطاء ولو لم يحصل رفع ( إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطاء ) المدة المذكورة كواحد لا أطوئك خمسة أشهر مثلاً أو لا أطوئك وألق أو حتى أموت أو تموتي لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال لا أطوئك وأطلق ( لا إن ) لم تكن صريحة بل ( احتملت مدة يمينه أقل ) من مدة الإيلاء وأكثر وهي على بر كواحد لا أطوئك لا حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو فالأجل من يوم الرفع أي الحكم لكن الراجح أنه من يوم اليمين